

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية
وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاضعة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛
وعلى الأمر الملكي رقم ٥ لسنة ١٩١٥ ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإجراء إنشاءات جديدة بكنيسة الملاك ميخائيل
بعزبة حنين التابعة لقرية شبراخيت - محافظه البحيرة - مركز شبين الكوم - محافظة المنوفية -
والموخص بها بالأمر الملكي رقم ٥ لسنة ١٩١٥ ، طبقاً للرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صادر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رجب سنة ١٤٠٧ (٢٣ مارس سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك